

Distr.: General
7 November 2013
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة التاسعة بعد المائة

محضر موجز للجلسة ٣٠٢٠

المعقدة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الثلاثاء، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الساعة ١٥:٠٠

الرئيسة: السيدة واترفال

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف. موجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي لموزامبيق

هذا المحضر قابل للتصوير.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعيد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥٠٠.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بوجوب المادة ٤ من العهد (تابع)

التقرير الأولي لموزامبيق (CCPR/C/MOZ/1) و CCPR/C/MOZ/1/Add.1 و CCPR/C/MOZ/1/Add.2

- بدعوة من الرئيسة، أخذ أعضاء وفد موزامبيق أماكنهم حول طاولة اللجنة.
- **السيدة ليفي** (موزامبيق) قالت إن موزامبيق أحرزت تقدماً مهماً في مجال حقوق الإنسان منذ نهاية الحرب الأهلية. فقد صار لديها لجنة وطنية لحقوق الإنسان وأمين للمظالم، ووضعت مشروع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان. وتفى موزامبيق بالالتزامات التي تقع عليها بوجوب الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها واستقبلت العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة. وتولي أهمية خاصة لمسألة الوصول إلى العدالة، الذي يشكل حقاً أساسياً مكرساً في الدستور. وتقوم الحكومة، بالتنسيق مع شركائها في المجتمع المدني، بحملات إعلامية بشأن حقوق المواطنين وواجبهم وبشأن سير المؤسسات القضائية. كما أنشأت معهد المساعدة القضائية والتمثيل أمام القضاء التابع لوزارة العدل والمكلف بتوفير خدمات الحاماة، بما في ذلك بالجان، لأشد الأشخاص عوزاً. ويتوافق تصویر هذه الهيئة التي تشمل الآن جميع عواصم المحافظات و ٩٠ في المائة من المقاطعات. ولتعزيز استقلال القضاء، أنشأت موزامبيق أيضاً في عام ٢٠٠٠ مركز التدريب القانوني والقضائي، الذي درب بالفعل أكثر من ٣٠٠ قاض. كما أنشئت في سياق مشروع تجريي مجتمعات قضائية تجمع عدة مؤسسات قضائية.
- وأضافت أن الحق في الحياة يحميه الدستور بشكل صريح وأن أي حادث يتسم باستعمال مفرط للقوة يفتح فيه تحقيق وتبادر إجراءات مدنية أو جنائية. وتبذل الحكومة جهوداً من أجل تحسين نظام السجون. وقد تعزز تدريب حراس السجون في مجال حقوق الإنسان، ووفرت موارد بشرية ومادية إضافية، وحددت ١٢ مؤسسة وبُنيت أخرى. وتنصب هذه الجهود أيضاً على مراكز إعادة تأهيل القاصرين، وقد دُشِّن مؤخراً مركز تعليمي مغلق جديد. وتوفر الآن أنشطة تدريبية وترفيهية في جميع المؤسسات لتيسير إعادة الإدماج ويوضع في كثير من الحالات المختجزون الذين توشك مدة عقوبهم على نهايتها في مراكز احتجاز مفتوحة. وأُجري تقييم لقانون العقوبات بعرض حماية حقوق الإنسان على نحو أفضل؛ وقد نصَّ بصفة خاصة على اعتماد مبدأ اللجوء إلى عقوبات فردية ومتناسبة وإلى عقوبات بديلة غير سالبة للحرية.
- ومضت تقول إن المادتين ٣٥ و ٣٦ من الدستور تكرسان المساواة بين الرجل والمرأة وتحدد المادة ١٢٢ منه دور الدولة في تعزيز دور المرأة في جميع الجوانب. ويعكس إنشاء وزارة وضع المرأة والشؤون الاجتماعية الأهمية المعاقة لهذه المسألة. وقد اعتمدت أو عُدلت قوانين من أجل تعزيز مكافحة التمييز على أساس نوع الجنس، ونُفذت برامج وسياسات شتى

من قبيل خطة العمل الوطنية لمنع وقمع العنف ضد المرأة (٢٠٠٨-٢٠١٢). وأنشئت في أكثر من ٢٠٠ مركز للشرطة دوائر لدعم وإرشاد ضحايا العنف، وبخاصة النساء والأطفال. وارتفعت نسبة النساء في البرلمان من ٢٨ في المائة في عام ١٩٩٧ إلى ٣٩ في المائة حالياً، في حين ارتفعت نسبة الوزيرات من ٢٤ في المائة إلى ٢٨ في المائة ونسبة المحافظات من ١٨ في المائة إلى ٢٧ في المائة بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٣. كما يكرس الدستور حقوق الطفل. وينسق المجلس الوطني لحقوق الطفل، الذي يتشكل من ممثلي الدولة والمجتمع المدني والم هيئات الدينية، عملية تنفيذ القوانين والسياسات والاستراتيجيات والخطط المعتمدة في هذا المجال. ولا يزال يلزم بذل جهود لضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة، ولا سيما في الحالات التي تكون فيها الأم عازبة أو لا تلد في مستشفى الولادة؛ وتقام حملات توعية لهذا الغرض. وتولي موزامبيق أهمية خاصة لحماية الطفل من سوء المعاملة، ويتلقي أفراد الشرطة تدريباً خاصاً في مجال التكفل بهذه الفئة من الضحايا.

- واسترسلت قائمةً إن الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية مسألة أساسية لتقليل معدل الوفيات، وبخاصة في أواسط النساء والأطفال. ولهذه الغاية، وضعت الحكومة برنامجاً لصحة الأم والطفل واعتمدت خطة استراتيجية للقطاع الصحي. كما ثُبّذ جهود من أجل تحسين تغذية الطفل، ولا سيما بتشجيع الرضاعة الطبيعية وإجراء حملات توعية في المدارس وعلى صعيد المجتمعات المحلية. وفيما يتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ينسق المجلس الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز جميع الأنشطة في هذا المجال، وقد أدار بصفة خاصة عملية وضع الخطة الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٠، وذلك بالاستفادة من النتائج الجيدة المحصلة بفضل الخطة السابقة ٣٥٠ ٠٠٠ (٢٠٠٩-١٠٠٥). ويتلقي العلاج المضاد للفيروسات العكوسية أكثر من باللغ، ٨٨ ٠٠٠ منهم نساء حوامل، وزهاء ٣٤ ٠٠٠ طفل. وبالنظر إلى أن التعليم حق أساسي للجميع، فإن الحكومة ركزت جهودها على كفالة الحصول على تعليم حيد وعلى تقليل الفوارق بين المناطق وبين الرجل والمرأة. إن التعليم الابتدائي مجاني ومتاح للجميع ويتاح التعليم الثنائي اللغة في أكثر من ٣٠٠ مؤسسة. كما ثُبّذ جهود لتسهيل تعليم البنات، بما في ذلك خارج الإطار المدرسي.

-٦- الرئيسة شكرت الوفد و دعت أعضاء اللجنة إلى طرح أسئلة إن رغبوا في ذلك.

- السيدة ماجودينا، أعربت عن ارتياحها لإتاحة الفرصة أخيراً للجنة للنظر في التقرير الأولي لموزامبيق ولا سيما بحضور وفد، ولاحظت مع ذلك أن الردود الخطية على قائمة المسائل تأخرت كثيراً؛ وأعربت عنأملها في أن تقدم الدولة الطرف وثائقها في المستقبل في الموعد المحدد. ومع إبداء الأسف لعدم التذرع قط بالعهد في المحاكم الموزامبيقية، استفسرت عما إذا كانت الدولة الطرف تنوي اتخاذ تدابير في هذا الصدد. وبينما لاحظت أنه لم يُقدّم أي توضيح بشأن سبل الالتصاف المتاحة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأن بعض

القوانين التي تعود إلى حقبة الاستعمار منافية لأحكام العهد، دعت الوفد إلى أن يقدم معلومات بشأن الإطار القانوني لتلك السبل وبشأن فعاليتها. كما استفسرت عما إذا كانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مطابقة لمبادئ باريس وعما إذا كانت أنشطتها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فعالة حقاً، وذلك بالنظر إلى عدم كفاية الموارد المتاحة لها وللصعوبات العملية المتعلقة بالسياق الاجتماعي - الاقتصادي للبلد. ورغم وجود إطار قانوني مناسب وخطة عمل وطنية وسياسات رامية إلى الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن الممارسات التمييزية لا تزال قائمة، على ما يبدو. فعلى سبيل المثال، عجز تلميذ معاو عن متابعة دراسته بعدما قرر مدير المدرسة وضع فصله في طابق علوي تعذر عليه الوصول إليه. وسيُرحب بأي توضيحات بشأن ما تقوم به الحكومة لمنع هذا النوع من الحالات.

- **السيد ماتادين** أصر على ضرورة إنجاز وتطبيق خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في أقرب الآجال حيث كان قد بدأ إعدادها في عام ٢٠١٠. وأضاف أن معلومات تفيد بعمارة التمييز ضد السكان السود في المناطق السياحية وبوجود التمييز في مجال التوظيف في بعض الشركات وتوترات في قطاع البناء. وقد يكون من المفيد معرفة ما يتم القيام به في هذا الصدد، والتدابير التي اتخذت لتعديل قانون العقوبات الذي أعلنت موزامبيق في تقريرها الدوري الثاني عشر إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/MOZ/12) عن مراجعته بغرض التحريم الصريح لجميع أشكال التمييز العنصري وكراه الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب. وقد أظهر تحقيق أجرته مؤخراً رابطة حقوق الإنسان أن الاتجار بالأعضاء البشرية ممارسة شائعة في موزامبيق. ويتنزع سحرة مزعمون أعضاء أشخاص أحيا لإعداد جرارات طبية تقليدية، ويُستهدف المُهُن على وجه الخصوص نظراً لما يُنسب إلى أعضائهم من الميزات العلاجية أو المثيرة للرغبة الجنسية. ويقال إن عدد الاعتداءات المرتكبة يزداد، وبخاصة ضد الأطفال. ويبدو أن الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة هذه الممارسة لا تزال غير كافية. إن الوفد مدعو إلى تقديم مزيد من المعلومات بشأن هذه المسألة والإشارة على وجهه الخصوص إلى عدد من لوحقوها قضائياً بتهمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

- **السيد كالين** أفاد بأنه ليس هناك في نظر الدولة الطرف ما يدعو إلى اعتماد قانون يحظر التمييز لأن المادة ٣٥ من الدستور تكرس مبدأ المساواة وتحمي حقوق جميع المواطنين. غير أن المادة ٣٥ لا تشير إلى العديد من أسس التمييز التي تحظرها المادتان ٢ و٢٦ من العهد، ويحوز وبالتالي التساؤل عما إذا كان بإمكان شخص وقع ضحية التمييز القائم على أساس الميل الجنسي، على سبيل المثال، التمتع بالحماية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٧١ من قانون العقوبات على أنه يجوز تطبيق تدابير أمنية ضد الأشخاص ذوي "الرذائل المنافية للطبيعة"، وهذه مصطلحات كانت تُستعمل إبان حقبة الاستعمار، ويمكن افتراض أنها تعني العلاقات المثلية. وقد يكون من المفيد معرفة كيف يُفسّر هذا النص وما إذا كان قد طُبق بالفعل في قضايا متعلقة بالعلاقات بين أشخاص من نفس الجنس. وختاماً، دعا الوفد إلى أن يوضح ما إذا كان صحيحاً أن السلطات ترفض منذ عام ٢٠٠٨ تسجيل المنظمة غير الحكومية الوطنية

الوحيدة للدفاع عن حقوق الأقليات الجنسية (لامبدا). وأشار إلى حالات تأخر كبير في معالجة طلبات اللجوء تتصل على ما يبذوا بتعقد الآلية، ومن المهم معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف تعترف بأن الإجراءات القائمة تحتاج إلى المراجعة والتبسيط وما إذا كانت تعتمد علاوة على ذلك إعادة النظر في التحفظات العديدة التي أبدتها بشأن أحکام اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين والتي لم يعد لها على ما يبذوا مير في سياق الممارسة الحالية للدولة الطرف.

١٠ - السيد سالفوي قال إن الدولة الطرف لم تشر إلى عدد التحقيقات التي أجريت في قضايا الإعدام خارج نطاق القضاء وممارسة التعذيب وعدد من حوكموا أو عوقيبو بسبب هذين الفعلين، ولم تقدم كذلك معلومات بشأن سبل جبر الضرر المتاحة للضحايا ولا بشأن حالات وفاة المختجزين الـ ١٢ التي وقعت في سجن موجينكوال وبشأن أفعال التعذيب المرتكبة في سجن ماتشاوا في عام ٢٠١٠. ودعا الوفد وبالتالي إلى أن يرد على هذه المسائل، واستفسر أيضاً عما إذا استبعت حالات الإعدام خارج نطاق القضاء التي اعترفت الدولة الطرف في تقريرها بوقوعها ملاحقات قضائية وأحكام إدانة. كما أعرب السيد سالفوي عن رغبته في معرفة المزيد بشأن نتائج خطة العمل الوطنية لمنع وقمع العنف ضد المرأة (٢٠١٢-٢٠٠٨) والقانون المعتمد في هذا المجال، الذي تقول المنظمات غير الحكومية إنه قلما يُنفذ، وكذلك بشأن الشكاوى الواردة بخصوص حالات العنف ضد المرأة وبشأن التحقيقات التي أجريت والعقوبات التي صدرت والتعويضات التي قدمت إلى الضحايا وبشأن القمع الجنائي للاغتصاب الزوجي، إنْ تُصَّر عليه. ووفقاً للمعلومات المتاحة للجنة، يوجد مشروع قانون لحماية المسنات المتهمات بالسحر ووفق عليه في مجلس الوزراء ولكنه لا يرد في جدول أعمال البرلمان. وربما يمكن للوفد أن يشير إلى التدابير المتخذة للقضاء على هذا الشكل من المضايقة.

١١ - السيد فارديزيلاشفيلى رحب بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين ظروف الحبس، ولا سيما ببناء سجون جديدة وتنفيذ تدابير بديلة للاحتجاز، ولكنه تساءل لماذا يتسم تفزيذ هذه الإصلاحات بالبطء. وأعرب عن رغبته في أن يتلقى من الدولة الطرف ضمانة بأن يراعي جيداً القرار الذي صدر مؤخراً عن المجلس الدستوري والذي يعلن عدم دستورية العديد من الأحكام التي تسمح بتمديد فترة الحبس الاحتياطي بشكل تعسفي لأنه يبذوا أن هذا القرار ووجه بالنقد من طرف أفراد قوات الشرطة والسلطات القضائية. واستفسر عما إذا حققت السلطات في أسباب إبقاء أشخاص رهن الاحتجاز قبل محاكمتهم فترة أطول من المدة المسموح بها، وأحياناً بلا تهمة، وعما إذا حُدد وعوقب المسؤولون عن هذه الانتهاكات. وربما أمكن للوفد أيضاً توضيح الجدول الزمني المقرر لبناء سجون جديدة وما إذا كان بإمكان السجناء تقديم شكاوى إلى أمين المظالم في حالة انتهاك حقوقهم. وقد يكون من المفيد أيضاً معرفة ما أُتحِد من تدابير لمعالجة مسألة حالات الاعتقال دون أمر توقيف وعدم احترام أجل الثمانية وأربعين ساعة لعرض المختجز على قاضٍ وعدد أفراد

الشرطة الذين عوقبوا على هذه الأفعال. ولأن إفلات أفراد الشرطة من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبونها يُبرر أحياناً بصعوبة تحديد المذنبين منهم، فقد يكون من المهم معرفة ما إذا كانت هيئات الشرطة تتعاون في هذا الصدد وما إذا كان يتبعن على أفراد الشرطة حمل شارة. وبما أن أقلية من الموزامبيقيين فقط لديها شهادة ميلاد، فربما يمكن للوقد توضيح كيف يُحدد عمر متحجر يزعم أنه لم يبلغ سن المسؤولية الجنائية. وختاماً، سُيرحَّب بأي معلومات إضافية بشأن مجالس شرطة المجتمعات المحلية.

١٢ - السيد شاني استفسر عما إذا اعتمدت الدولة الطرف استراتيجية شاملة لمكافحة الممارسة المتقدمة منذ نحو عشرين عاماً والمتمثلة في الرشاوى التي يضطر السجناء الذين قضوا عقوبتهم لدفعها لحراس السجن للإفراج عنهم. وسُيرحَّب بإحصاءات بشأن هذا الموضوع (عدد التحقيقات واللاحقات القضائية المباشرة وعدد أحكام الإدانة).

١٣ - السيد بوزيـد استفسر عما إذا كان صحيحاً أن مرافق تابعة لوزارة الداخلية تُستعمل كسجون. وإذا كان الأمر كذلك، فهل يمكن للوقد أن يوضح كم عدد المحتجزين فيها وهل تفكـرـ الحكومة في وضع حد لهذه الممارسة ياخذـعـ منظومة السجون كلـهاـ لـسلـطـةـ وزارة العـدـلـ؟

٤ - السيد فليـيـترـمان لاحظ أن الصكوك الإقليمية والدولية، ومنها العهد، تتساوى في قيمتها بمـجـردـ تـصـديـقـ الـدـولـةـ الـطـرـفـ عـلـيـهـاـ معـ المـعـاـيـرـ دـوـنـ الدـسـتـورـيـةـ، وـتـسـأـلـ عـمـاـ إـذـاـ كانـ هـذـاـ يـعـنـىـ أـنـ قـانـونـاـ أـحـدـثـ عـهـدـاـ قدـ يـكـوـنـ أـسـمـىـ مـنـ الـعـهـدـ. وـأـبـدـىـ أـيـضاـ رـغـبـهـ فيـ مـعـرـفـةـ ماـ إـذـاـ كـانـ الـجـلـسـ الـدـسـتـورـيـ، لـدـىـ تـفـسـيرـهـ لأـحـكـامـ الـدـسـتـورـ، يـأـخـذـ فيـ الـاعـتـارـ الـالـتـزـامـاتـ الـدـولـيـةـ الـمـرـتـبةـ عـلـىـ الـعـهـدـ وـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـوـزـامـبـيقـ تـعـزـمـ التـصـديـقـ عـلـىـ الـبـرـوـتـوكـولـ الـاـخـتـيـاريـ الـأـوـلـ الـذـيـ تـعـرـفـ الـدـوـلـ الـأـطـرـافـ بـعـقـضـاهـ باـخـتـصـاصـ الـلـجـنةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـتـلـقـيـ شـكـاوـيـ مـنـ الـأـفـرـادـ، عـلـمـاـ بـأـنـ ذـلـكـ وـسـيـلـةـ رـائـعـةـ لـتـشـجـيعـ الـحـامـينـ وـالـقـضـاءـ عـلـىـ الـمـرـاعـةـ الـحـقـيقـيـةـ لـلـالـتـزـامـاتـ الـمـرـتـبةـ عـلـىـ الـعـهـدـ وـلـلـحـقـوقـ الـيـ كـفـلـهـاـ.

علقـتـ الجـلـسـةـ السـاعـةـ ١٦/٣٥ـ، وـاستـؤـنـفتـ السـاعـةـ ١٧/٠٥ـ.

١٥ - الرئيسـةـ دـعـتـ الـوـفـدـ إـلـىـ الرـدـ عـلـىـ الـأـسـئـلـةـ الـيـ طـرـحـتـ عـلـيـهـ.

١٦ - السـيـدةـ لـيفـيـ (مـوـزـامـبـيقـ) أـوـضـحـتـ أـنـ الدـسـتـورـ، الـذـيـ يـعـودـ إـلـىـ وقتـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـاسـتـقلـالـ فـيـ عـاـمـ ١٩٧٥ـ، يـنـصـ عـلـىـ أـنـ جـمـيعـ الـقـوـانـينـ الـمـعـوـلـ بـهـاـ لـدـىـ اـعـتـمـادـهـ تـبـقـىـ سـارـيـةـ الـمـفـعـولـ بـشـرـطـ أـلـاـ تـنـتـافـيـ معـ أـحـكـامـهـ. وـهـذـاـ السـبـبـ لـاـ تـرـازـ بـعـضـ الـقـوـانـينـ الـيـ تـعودـ إـلـىـ حـقـةـ الـاسـتـعـمـارـ سـارـيـةـ الـمـفـعـولـ فـيـ الـوقـتـ الـراـهنـ. وـلـاـ تـسـتـنـدـ الـحـاكـمـ فـيـ قـرـارـهـاـ إـلـىـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ لـأـنـ تـعـلـيمـ الـقـانـونـ ظـلـ مـرـتـكـراـ لـفـتـرـةـ طـوـيـلـةـ عـلـىـ الـقـانـونـ الـمـحـلـيـ الـذـيـ لـاـ يـشـمـلـ الصـكـوكـ الـدـولـيـةـ لـأـنـاـ لـمـ تـدـرـجـ فـيـهـ لـكـيـ تـكـوـنـ قـابـلـةـ لـلـتـنـفـيـذـ. وـتـشـكـلـ هـذـهـ الصـكـوكـ الـآنـ جـزـءـاـ لـاـ يـتـجـزـأـ مـنـ الـمـنهـجـ الـدـرـاسـيـ، وـلـكـنـ إـلـامـ الـعـدـيدـ مـنـ الـقـضـاءـ الـمـارـسـيـنـ بـهـاـ لـاـ يـزالـ ضـعـيفـاـ.

ويمكن لأي شخص يقع ضحية لانتهاك حقوق الإنسان أن يتهم الانتصاف أمام المحاكم. وللأسف، يجهل معظم الموزامبيقيين حقوقهم، ولا يمارسونها بالتالي. وما زالت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي أنشئت في عام ٢٠١٢، لا تعمل بشكل كامل بسبب مشاكل متعلقة بالتنظيم الداخلي تحاول تسويتها بمساعدة من وزارة العدل. وعرضت على العدالة قضية التلميذ المعاق التي أشار إليها أحد أعضاء اللجنة وانتهت بإدانة المدرسة وبإعادة إدماج ذلك التلميذ. وإذا كانت حالات تمييز موجودة، فهي أفعال تصدر بالدرجة الأولى ضد موزامبيقيين من أجانب، ولا سيما الجنوب - أفريقيون والصينيون. وتُتخذ عقوبات شديدة ضد المذنبين قد تصل إلى حد إبعادهم خارج أراضي البلد. ويرمي إصلاح قانون العقوبات الجاري، ضمن حملة أمور، إلى اعتماد عقوبات غير سالبة للحرية فيما يتعلق بالمخالفات البسيطة. ورغم أن الاتجار بالأعضاء البشرية ممارسة يعقوب عليها القانون، فإنه لا يزال مشكلاً قائماً وإن ليس صحيحاً أنه يمس المُهُن بشكل خاص. ولم تعرف السلطات المنظمة الدفع عن الأقليات الجنسية، ولكن هذه الأقليات لا تتعرض مع ذلك للتمييز أو العنف. ويتوالى التحقيق في وفاة متحجزين في سجن موجينكوال، وقد أُقيل أفراد الشرطة المتهمون من مناصبهم. كما عُزل جميع الموظفين المتورطين في قضية سجن ماشافا. وستُقدم لاحقاً بيانات أدق بشأن عدد الأشخاص المعنيين. ولا تزال ممارسة الإعدام خارج نطاق القضاء قائمة، ولكن عدد الحالات انخفض. وتستتبع هذه الأفعال نادراً ملاحقات قضائية لأن من يمكنهم تحديد المسؤولين يرفضون عموماً التعاون في التحقيقات. وتقام حملات لتنمية السكان بأن الجهة الوحيدة التي لها الحق في إقامة العدل هي السلطة القضائية. ويوجد قانون لمكافحة العنف ضد المرأة، ولكن ضحايا العنف المتزلي نادراً ما يستفدن منه بسبب قوة التقاليد التي يجعل المرأة تخضع لزوجها حتى لو أساء معاملتها. وبالإضافة إلى ذلك، ليس القضاة، ومعظمهم رجال، مستعدين دائماً لإدانة هذا النوع من العنف. ويلزم تغيير عميق للعقليات حتى ينطبق القانون بفعالية. ويعاقب القانون على الاغتصاب الزوجي. لقد قدم مشروع القانون الرامي إلى حماية المسنات المتهمات بالسحر، ولكن احتمال أن يكون لديه الوقت للنظر فيه خلال الدورة الجارية ضعيف جداً.

- ١٧ - وأضافت أن الفصل بين النساء والرجال مكفول في جميع سجون البلد. ويوجد مركز لاحتجاز القاصرين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ سنة، ولكن سعته غير الكافية تفرض إيداع بعض القاصرين في مؤسسات تأوي متحجزين أكبر سنًا؛ وعلاوة على ذلك، من الصعب للغاية في بعض الأحيان تحديد ما إذا كان الأشخاص قاصرين أم بالغين عندما لا يملكون وثائق الهوية. ولكننا سنحرص في المؤسسات الجديدة الجاري ببناؤها على فصل القاصرين باستمرار عن البالغين. ومن المفترض أن يفتح مجمع سجيني جديد أبوابه خلال ستين ومن المتوقع بناء اثنين آخرين على الأقل. ويمكن للمتحجزين تقديم شكاواهم مباشرةً إلى أمين المظالم، ولكنه لا يجوز له اللجوء إلى المحاكم إلا في حالة وجود أدلة مثبتة على حصول سوء المعاملة. ويخضع الأشخاص الذين تمحجز لهم الشرطة لمسؤولية وزارة الداخلية

والمحتجزون في السجون لمسؤولية وزارة العدل. ويتوالى التفكير في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

- ١٨ - السيد سالفيولي سأل عن التدابير المتخذة لتيسير التحقيق في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء. وقال إن تبرير القضاة للعنف ضد المرأة لأئمهم رجال مسألة مقلقة للغاية ويدعو إلى التساؤل بشأن تدريب القضاة ومعايير اختيارهم المنطبقة. وسيكون من المهم معرفة عدد الأشخاص الذين حوكموا وأدينوا بتهمة الاغتصاب الزوجي. ولأن مشروع قانون حماية المسنات المتهمات بالسحر لن يُنظر فيه على ما يبدو عما قريب، يرجى من الوفد توضيح التدابير المتخذة في انتظار ذلك لحماية هؤلاء النساء.

- ١٩ - السيدة ماجودينا طلبت مزيداً من التوضيحات بشأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. فحسب بعض المصادر، لا تتسم إجراءات تعين أعضائها في الحقيقة بالاستقلالية ويفضل المرشحون المرشحون إلى الحزب الحاكم. ويرجى من الوفد التعليق على هذه المعلومات وتوضيح ما إذا كانت قطاعات المجتمع الأخرى - الشركات والمجتمع المدني والجامعيون - مثلثة أيضاً في هذه اللجنة وما إذا كانت تقدم تقاريرها إلى السلطة التشريعية أم إلى السلطة التنفيذية.

- ٢٠ - السيد كالين طلب مجدداً توضيحات بشأن "الرذائل المنافية للطبيعة" المشار إليها في المادة ٧١ من قانون العقوبات وكذلك بشأن عدم حظر التمييز القائم على أساس الميل الجنسي. كما التمس من الوفد توضيح أسباب رفض السلطات الاعتراف بمنظمة لاما.

- ٢١ - السيد بوزيز استفسر عما إذا كان صحيحاً أن مدانين مشهورين بخطورتهم محتجزون حالياً في أماكن تابعة لوزارة الداخلية بدون إمكانية الاتصال لا بأقاربهم ولا بمحامٍ وعن عددهم إن كان الأمر صحيحاً.

- ٢٢ - السيد فارديلاشفيلي أعرب عن رغبته في معرفة الأجل الذي تعتمد الدولة الطرف خلاله إنجاز إصلاح قانون العقوبات الرامي إلى اعتماد عقوبات غير سالبة للحرية فيما يتعلق بالمخالفات البسيطة. ووفقاً لبعض المنظمات غير الحكومية، تعوز الشفافية التحقيقات التي تجري في الانتهاكات التي يرتكبها أفراد الشرطة ولا يُطلع الضحايا على تطورها. ويرجى من الوفد توضيح ما إذا كانت هذه المعلومات دقيقة. وأعلن المدير العام للشرطة في الصحافة مؤخراً أن الشرطة لا تطبع أي قاضٍ وأن نظامها الداخلي هو مصدر سلطتها الوحيد. ويرجى من الوفد التعليق أيضاً على هذا الإعلان.

رفعـت الجلسة الساعة ١٨/٠٠ .